

الأشباه والنظائر

صرائح أبواب النكاح و كناياتها و صرائح البيوع .

سرد صرائح الأبواب و كناياتها .

اعلم أن الصريح وقع في الأبواب كلها و كذا الكناية إلا في الخطبة فلم يذكروا فيها كناية بل ذكروا التعريض و لا في النكاح فلم يذكروها للاتفاق على عدم انعقاده بالكناية .

و وقع الصريح و الكناية و التعريض جميعا : في القذف .

صرائح البيع .

ففي الإيجاب : بعتك ملكتك و في ملكتك وجه ضعيف : أنه كناية كأدخلته في ملكك .

و فرق الأول : بأن أدخلته في ملكك يحتمل الإدخال الحسي في شيء مملوك له بخلاف ملكتك و

شريت بوزن ضربت صرح به الرافعي و النووي في شرح المهذب .

و في التولية و الإشراف : وليتك و أشركتك .

و في بيع أحد النقدين بالآخر : صارفتك .

و في الصلح : صالحتك .

قال الأسنوي : و منها عوضتك كما اقتضاه كلامهم في مواضع .

و منها : التقرير : و الترك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع : قررتك

على موجب العقد الأول فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام الشيخين في القراض و يؤيده صحة

الكفالة أيضا بذلك فإنه لو تكفل فأبرأه المستحق ثم وجده ملازما للخصم فقال : اتركه و

أنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا .

و في القبول : قبلت ابتعت اشتريت تملك و فيه الوجه السابق : .

شريت صارفت توليت اشتركت تقررت .

قال الأسنوي : و منها : بعته على ما نقله في شرح المهذب عن أهل اللغة و الفقهاء .

و منها : نعم صرح بها الرافعي في مسألة المتوسط غير أنه لا يلزم منه الجواز فيما إذا

قال : بعته ؟ فقال : نعم ؟ لأن مدلولها حينئذ و هي حالة عدم الاستفهام : تصديق المتكلم

في مدلول كلامه فكأنه قال : إنك صادق في إيجاب البيع بخلاف ما إذا كانت في جواب الاستفهام

.

و قد صرح بالبطلان وقوعها في جواب بعته العبادي في الزيادات و الإمام ناقلًا عن الأئمة .

لكن الرافعي جزم بالصحة في وقوعها بعد بعته في النكاح و فيه نظر انتهى كلام الأسنوي

.

و من صرائح .

فعلت به صرح بها الرافي في جواب اشتر مني و العبادي في الزيادات في جواب بعثك .
و منها : رضيت صرح بها الروياني و القاضي حسين .

ظاهر كلامهم أن قبلت وحدها من الصرائح : أعني إذا لم يقل معها البيع و نحوه .

قال في المهمات : و قد ذكر الرافي في النكاح ما يدل على أنها كناية .

فقال فيما إذا قال : قبلت و لم يقل نكاحها و لا تزويجها ما نصه .

و أصح الطرق : أن المسألة على قولين : .

أحدهما : الصحة لأن القبول ينصرف إلى ما أوجبه فكان كالمعتاد لفظا و أظهرهما المنع لأنه

لم يوجد التصريح بواحد من لفظي : الإنكاح و التزويج و النكاح لا ينعقد بالكنايات .

هذا لفظه و هو صريح في أن التقدير الواقع بعد قبلت ألحقه هنا بالكنايات فيكون أيضا

كناية في البيع .

قال : فإن قيل : بل هو صريح لأن التقدير : قبلت البيع و المقدر كالملفوظ به .

قلنا : فيكون أيضا صريحا في النكاح لأن التقدير : قبلت النكاح فينعقد به .

قال : فالقول بأنه كناية في أحد البابين دون الآخر تحكم لا دليل عليه .

قلت : الذي يظهر : أنه صريح في البابين و إنما لم يصح به النكاح لأنه لا ينعقد بكل صريح

للتعبد فيه بلفظ التزويج أو الإنكاح : مقدر فيه و مكنى و مضمّر فصار ملحقا بالكنايات

باعتبار تقديره .

فالكناية راجعة إلى لفظ النكاح أو التزويج و المعتبر وجوده في صحة العقد باعتبار

تقديره لا إلى لفظ قبلت فتأكل